بالتمييز الا ان السكران لو قرأها تجب عليه وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر باقيا زجرا له واما
وجوبها على النايم فعلى الاختلاف ولم يشترطوا في وجوب السجدة على السامع الذكورة
والتكليف في التالي وقال مالك يشترط ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام للتالي عنده
كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك والمرأة وغير المكلف لا يصلح ان يكون اماما ولنا عموم ما
روينا والمراد بما رواه كنت حقيقا بان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الكبرى ان المحدث
اذا تلاها تجب على السامع المتوضي وان لم يصلح ان يكون اماما له في الحال وهي بالفارسية
موجبة عند ابي حنيفة اذا اخبر اي اخبر واحد من سمعها بانها آية السجدة سواء فهم معناها
او لم يفهم قيد به لانه لو لم يخبر لا يلزمه لئلا يكون تكليفا بما لا علم به وشرطا فهمها لان
نظم الفارسية ليس بقران واذا فهم معناها يكون سامعا للقران من وجه وله ان القران
هو المعنى ولو كان بنظم العربية لم يشترط فهمها فكذا بالفارسية وفي المحيط الصحيح
انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى يوجب السجدة
وباعتبار النظم لا يوجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا
تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا ويتبع المؤتم الامام اذا تلا في الصلاة آية السجدة فسجد
لانه التزم متابعته وامر باداء بعد الصلاة عن تلاوته يعني اذا قرأ المؤتم في الصلاة
آية السجدة فسمعها الامام امرهما محمد باداء السجدة لان سبب وجوبها وجد وكان المانع عن
ادائها في الصلاة لزوم قلب موضوع الامامة فلما زال المانع بالفراغ عن الصلاة يؤديانها
بعدها والغيا حكمها اي قالا لا حكم لقراءة المؤتم كسهوه فلا يؤديانها بعدها لان المؤتم محجور
عن القراءة وتصرف المحجور لا حكم له فيبطل قوله بعد الصلاة لان اداءها في الصلاة غير جائز
اتفاقا لانه ان سجد الامام وتابعه التالي يكون خلاف موضوع التلاوة وان سجد التالي وتابعه
الامام يكون خلاف موضوع الامامة وان سجد التالي وحده يكون خلاف موضوع الاقتداء وقيد
بقوله عن تلاوته لان التالي لو كان الامام يؤديانها في الصلاة اتفاقا وتؤدى بعدها عن تلاوة
خارج يعني اذا سمعوا في الصلاة آية السجدة من رجل خارج عنهم يؤدونها بعد الصلاة
لتحقق سببها وهو السماع ولا تجزئ فيها يعني لو سجدوها في الصلاة لا تؤدى لنهي النبي عليه
الصلاة والسلام عن الادخال في الصلاة سجدة تلاوة وجدت في الخارج غير متابعة للصلاة
لانعقاد السبب في حقه وهو السماع وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب

يعني اذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد فاداها وقت الزوال او الغروب تجزيه عندنا
وقال زفر رحمه الله لا تجزيه لانه اذا لم يسجد حتى خرج الوقت المكروه وجب الاداء في ذمته كاملا
فلا يؤدى في الوقت الناقص كما لو قضى عصر امسه حال الغروب لا يجوز ولنا انه وجب عليه
ناقصا فيجوز كما وجب بخلاف قضاء العصر وقت الغروب لان السبب في وجوب الصلاة
هو الوقت وكان الاصل ان يكون كل الوقت سببا الا انه عدل السببية الى الجزء كيلا يقع
الاداء خارج الوقت فاذا خرج ولم يؤدها زال المانع فصار كل الوقت سببا وهو وقت كامل
لا نقصان فيه واما سبب السجدة فالتلاوة وهي وجدت في وقت مكروه فتقررت في الذمة بوصفها
فصح اداؤها في الوقت المكروه وعلى هذا اذا تلاها وهو راكب ثم لم يسجد لها بالايماء حتى نزل ولم
يسجد لها ايضا ثم ركب فاومأ لها لم يجز عنده وجاز عندنا لما ذكرنا اقول مبنى الخلاف معروف مما
سبق من التقرير لكن كلام المصنف لا يوافقه لانه يلزم منه ان زفر لم يحكم بالاجزاء في الاداء
على حسب الوجوب وليس كذلك لان هذا الاصل متفق عليه حتى لو تلاها وقت الطلوع
فسجد في ذلك الوقت يجوز عند زفر ايضا والمسألة هكذا مذكورة في الحقايق ولو قال وجعلنا
الواجبة في مكروه مؤداة في مكروه آخر لكان انسب وتعكس لادائها راكبا موميا بعد تلاوتها
راجلا يعني اذا تلا آية السجدة على الارض ثم ركب واومى لها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى بالناقص وتجوز عند الشافعي لانها سنة فلو تركها لم يلزمه شيء فجواز ادائها
بالايماء اولى وتتحد تلاوات آية واحدة لاتحاد المجلس لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يسجد واحدة لتكرار آية في مجلس واحد ولان الاحتياج الى تكرار آية للتحفظ او التعلم
غالب فاتحد دفعا للحرج وكذا كذلك اذا اختلف الهيئة وفي الخانية اتحاد المجلس بان لا يفصل
بين التلاوات بعمل كثير قالوا ان ثلث كلمات يكون كثيرا ولو اكل حتى شبع او نام مضطجعا او سدي
ثوبا او دار حول الرحا او انتقل من غصن الى غصن يختلف في الاصح وفي المحيط اذا كرر
على دابة تسير آية سجدة ولم يكن في الصلاة تختلف لان سيرها مضاف الى راكبها فيبدله
لانه لو كان في الصلاة وكررها تكفيه سجدة لان حرمة الصلاة تجعل امكنة المسير كمكان
واحد لضرورة صحتها ولو اختلف مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب ولو تبدل مجلس
التالي دون السامع فالاصح انه لا يتكرر الوجوب اعلم ان هذا تداخل في السبب بان جعل
التلاوات كلها كتلاوة واحدة لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت
السجدات فاكتفى بواحدة كما تداخلت الحدود اذا كرر الزنا والفرق بينهما ان السبب الواحد

Copyright © King Saud University